

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 533 @ فيحبس الحاكم الآبق تعزيرا له ولئلا يآبق ثانيا دون الضال فلهذا يؤجر الضال وينفق عليه من غلته ولا يؤجر الآبق بل ينفق عليه من بيت المال دينا على مالكة وإذا طالت المدة يبيعه ويمسك ثمنه فإن جاء صاحبه وبرهن دفع الثمن إليه واستوثق بكفيل إن شاء لجواز أن يدعيه آخر وليس له نقض البيع لأن بيعه بأمر الشرع ولو زعم المدعي أنه دبره أو كاتبه لم يصدق في نقض البيع .

وفي التنوير ويحلفه أي القاضي مدعيه مع البرهان بـ ما أخرجه عن ملكه بوجه وإن لم يبرهن وأقر العبد أنه عبده أو ذكر المولى علامته دفع إليه لعدم المنازع بكفيل للاستيثاق وإن أنكر المولى إباقه خوفا من أخذ الجعل منه حلف بـ ما أبق ويدفع إليه . أبق عبده فجاء به رجل وقال لم أجد معه شيئا صدق .

ولمن رده أي الآبق إلى مالكة سواء كان الآبق محجورا أو مأذونا من مدة سفر أو أكثر أربعون درهما لا غير ولو بلا شرط استحسانا فلو صالح على خمسين لم يجز الزيادة بخلاف الصلح على الأقل ولو كان الراد رجلين نصف المبلغ بينهما كما أنه لو اشترك الآبق بين رجلين كان المبلغ على قدر نصيبهما ولو رد جارية معها ولد صغير يكون تبعا لأمه فلا يزداد على الجعل شيء .

وقال الشافعي لا شيء له إلا بالشرط وهو القياس كما في الضال وإن كانت قيمته أقل من أربعين فقيمه أي فالجعل قيمته إلا درهما عند محمد لأن المقصود إحياء مال المالك فلا بد أن يسلم له شيئا تحقيقا للفائدة وعند أبي